POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE. UNITED NATIONS, N.Y. 10017

CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE. UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.291.2004.TREATIES-11 (Depositary Notification)

CARTAGENA PROTOCOL ON BIOSAFETY TO THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY MONTREAL, 29 JANUARY 2000

RECTIFICATION OF THE ARABIC TEXT OF THE PROTOCOL AND TRANSMISSION OF THE RELEVANT PROCÈS-VERBALⁱ

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary and with reference to depositary notification C.N.1471.2003.TREATIES-41 of 22 December 2003 relating to the proposed corrections to the Protocol (authentic Arabic text) and to the certified true copies, communicates the following:

By 22 March 2004, the date on which the period specified for the notification of objections to the proposed corrections expired, no objection had been notified to the Secretary-General.

Consequently, the Secretary-General has effected the required corrections in the original of the Protocol (authentic Arabic text) as well as in the certified true copies. The corresponding procès-verbal of rectification is transmitted herewith.

26 March 2004



Refer to depositary notification C.N.1471.2003.TREATIES-41 of 22 December of corrections to the Arabic text of the Protocol)

UNITED NATIONS



NATIONS UNIES

CARTAGENA PROTOCOL ON BIOSAFETY TO THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY ADOPTED AT MONTREAL ON 29 JANUARY 2000

PROCÈS-VERBAL OF RECTIFICATION TO THE AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE PROTOCOL

THE SECRETARY-GENERAL OF THE UNITED NATIONS, acting in his capacity as depositary of the Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity, adopted at Montreal on 29 January 2000 (Protocol),

WHEREAS it appears that the original of the Protocol (authentic Arabic text), contains certain errors,

WHEREAS the corresponding proposal of corrections has been communicated to all interested States by depositary notification C.N.1471.2003.TREATIES-41 of 22 December 2003,

WHEREAS by 22 March 2004, the date on which the period specified for the notification of objections to the proposal of corrections expired, no objection had been notified,

HAS CAUSED the required corrections as indicated in the annex to this proces-verbal to be effected in the original of the Protocol (authentic Arabic text), which corrections also apply to the certified true copies of the Protocol established on 8 May 2000.

IN WITNESS WHEREOF, I, Ralph Zacklin, Assistant Secretary-General, in charge of the Office of Legal Affairs, have signed this Procèsverbal.

Done at the Headquarters of the United Nations, New York, on 26 March 2004.

PROTOCOLE DE CARTEGENA SUR LA
PREVENTION DES RISQUES
BIOTECHNOLOGIQUES RELATIF À LA
CONVENTION SUR LA DIVERSITÉ BIOLOGIQUE
ADOPTÉ À MONTRÉAL LE 29 JANVIER 2000

PROCÈS-VERBAL DE RECTIFICATION DU TEXTE AUTHENTIQUE ARABE DU PROTOCOLE

LE SECRÉTAIRE GÉNÉRAL DE L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES, agissant en sa qualité de dépositaire du Protocole de Cartegena sur la prévention des risques biotechnologiques relatif à la Convention sur la diversité biologique, adopté à Montréal le 29 janvier 2000 (Protocole),

CONSIDÉRANT que l'original du Protocole (texte authentique arabe), contient certaines erreurs,

CONSIDÉRANT que la proposition de corrections correspondante a été communiquée à tous les États intéressés par la notification dépositaire C.N.1471.2003.TREATIES-41 en date du 22 décembre 2003,

CONSIDÉRANT qu'au 22 mars 2004, date à laquelle la période spécifiée pour la notification d'objections aux corrections proposées a expiré, aucune objection n'a été notifiée,

A FAIT PROCÉDER dans l'original du Protocole (texte authentique arabe) aux corrections requises, telles qu'indiquées en annexe au présent procès-verbal, lesquelles corrections s'appliquent également aux exemplaires certifiés conformes du Protocole établis le 8 mai 2000.

EN FOI DE QUOI, Nous, Ralph Zacklin, Sous-Secrétaire général, chargé du Bureau des affaires juridiques, avons signé le présent procès-verbal.

Fait au Siège de l'Organisation des Nations Unies, à New York, le 26 mars 2004.

Ralph Zacklin

C.N.291.2004.TREATIES-11 (Annex - Annexe)

CORRECTIONS TO THE ARABIC TEXT OF THE PROTOCOL

CORRECTIONS AU TEXTE ARABE DU PROTOCOLE

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

باء – التصويبات	[ألف - النص الأصلي]
	المادة ٢، الفقرة ٥
الكفاءات المتوفرة وكذا الوثائق الموجودة والأعمال	الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال
المنحزة	
	المادة ٣، الفقرة (ز)
أي كائن حي يمتلك	أي كائن حي محور يمتلك
	الفقرة (ط)
تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي	أ - تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي
بما في ذلك الموتلف	المؤتلف ريبوز منقوص الأكسجين (DNA) والحقن
	المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛
ب - أو دمج خلايــا الكائنــات غـير المنتميــة إلى فئــة	ب - أو دمــج الخلايـــا إلى أن تصبــح خـــار ج فئتـــها
تصفية واحبدة مستخدمة في التكاثر	التصنيفية؛
والانتخاب التقليدي	
	المادة ١٠، الفقرة ٣ (ج)
ج - أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقا	ج - أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقا للإطار
للإطار التنظيمي المحلى أو بالمرفق الأول؛ وعنـد	التنظيمي المحلى أو للمرفقين الأول والثاني؛ وعند
حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف	حساب الوقت الـذي يتعين أن يرد فيه طرف
الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي	الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي
يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقى المعلومات ا	يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقى المعلومات الإضافية ذات الصلة؛
الإضافية ذات الصلة؛	<u></u>
المادة ١١، الفقرة ٦	
	يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال،
	الدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا
غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلى المشار إليه في الذَّ تَا كُنُمُ لِلْهِ أَنْ رَبِّهِ مِنْ مِنْ مُنْ مُنْ مُنْ أَنْ رَبُّهِ إِنَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ	
الفقـرة £ أعـلاه، أن يعلــن عــن طريـــق غرفــة تبـــادل معلومات السلامة الإحيائيـة، أن قـراره قبـل أول عمليـة	·
	استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز
	وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف
مُوجب الفقرة أ أعلاه: سُوف يتخذ:	I I
	الفقرة الفرعية (أ)
بعد إحراء تقييم للمخاطر وفقا للمرفق الثالث؛ و	إجراء تقييم للمخاطر وفقا للمرفق الثالث،

الفقرة الفرعية (ب) واتخاذ قرار خملال إطــار زمــني معــين لا يتجــاوز مــائتين | خلال إطار زميني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوما. وسبعين يوما المادة ١٧، الفقرة ١ يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول الـتي |يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الـدول الـتي تأثرت، أو يحتمل أن تكمون قمد تماثرت، وغرفية تبادل | تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفية تبادل معلومات السلامة الإحيائية وكذلك المنظمات الدولية معلومات السلامة الإحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق | واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه يؤدي أو قد يـؤدي إلى نقـل غـير مقصـود عـبر الحـدود|إطلاق يؤدي أو قـد يؤدي إلى نقـل غـير مقصـود عـبر لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة |الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع أثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا في تلك الدول. البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أأيضا في تلك البدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم أعلاه. الطرف بالوضع المذكور أعلاه. المادة ١٩، الفقرة ٢ يقوم كمل طرف، في موعد غايته تاريخ بـدء نفـاذ هـذا |يقوم كل طرف، في موعد غايته تـاريخ بـدء نفـاذ هـذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين البروتوكول بالنسبة لـه، بإبلاغ الأمانــة بأسمــاء وعنــاوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المحتصة نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنيـة |لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانـة مـع إخطـاره، المعلومـات ذات |مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطـاره، المعلومـات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنيـة | الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنيـة | المختصة. وفي هذه الحالـة، تحـدد هـذه المعلومـات علـي المختصة. وفي هـذه الحالـة، تحـدد هـذه المعلومـات علـي الأقل، السلطة الوطنية المحتصة المسؤولة عن أي نوع من الأقل، السلطة الوطنية المحتصة المسؤولة عن أي نوع الكائنات الحية المحورة. ويقوم كل طرف فـورا بـإبلاغ |من الكائنات الحية المحورة. ويقـوم كـل طـرف فـورا الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو |الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطات الوطنية المختصة لديه. السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. المادة ٢٠، الفقرة ١ تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات السلامة ينشأ مركز لتبادل المعلومات حبول السيلامة الإحيائية في إطار آلية تبادل المعلومات..... الإحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقيـة لكــــ تقوم بما يلي: المادة ٢٩، الفقرة ٤ يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف

هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول ويتحذ، في بصورة منتظمة، ويتحذ، في جدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ

البروتوكول

الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول

	المادة ۳۰
الهيئات الفرعية	الهيئات الفرعية والآليات
	المادة ٣٠، الفقرة ٣
عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثمل طرف في الاتفاقية ليسس طرف في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتجبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.	عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا المبروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في المبروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
	المرفق الثاني، النقطة (ط)
الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي المحور.	الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي.
	المرفق الثالث، النقطة ٢
تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائسات الحية	تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن
المحورة.	الكائنات الحية المحورة.